



المملكة المغربية
وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل محمد بنعبد القادر
بمناسبة اللقاء التواصلي المنظم من طرف وزارة العدل حول
موضوع:

" دور القانون رقم 12.18 في تعزيز المنظومة القانونية
لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء
المعايير الدولية "

الجمعة 02 يوليوز 2021

- المركز الثقافي أحمد بوكماخ - طنجة -

- حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛
- السيد ممثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة؛
- السيدة سفيرة الاتحاد الأوروبي؛
- السيد والي بنك المغرب؛
- السيد رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- السيدة رئيسة مكتب الرباط للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- السيد ممثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛
- السيد ممثل مجموعة إيغمونت؛
- السيدات والسادة ممثلو المنظمات الإقليمية والدولية؛
- السادة المسؤولون القضائيون؛
- السادة ممثلو المصالح الأمنية والقيادة العليا للدرك الملكي؛
- السادة ممثلو الجمعيات المهنية؛
- السيدات والسادة ممثلو القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات العمومية؛
- السيد رئيس جامعة عبد المالك السعدي؛
- السيد عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛
- السيدات والسادة الأساتذة الجامعيون؛
- السادة ممثلو وسائل الإعلام؛
- الحضور الكريم؛

شرف واعتزاز كبير أن أفتتح معكم صبيحة هذا اليوم أشغال اللقاء التواصلي الخاص ب"دور القانون رقم 12.18 في تعزيز المنظومة القانونية لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء المعايير الدولية " الذي يأتي في إطار مبادرة تعميم القانون المذكور على المخاطبين بأحكامه، والتعريف بمستجداته وسبل تنزيله، وهو ما يظهر جليا من خلال البرنامج العلمي الذي حاولنا من خلاله ملامسة كافة المقتضيات الجديدة للقانون من وجهة نظر مختلفة للمتدخلين في المنظومة، وبهذه المناسبة أود أن أرحب بالحضور الكريم شاكرا لكم تلبية الدعوة وكذا حسن التجاوب والتعاون الدائم، الذي ما فتئتم تعبرون عنه في كل مناسبة بحس عال من المسؤولية والوطنية الصادقة، وخاصة شركائنا الدوليين المتميزين في شخص السيدة سفيرة الاتحاد الأوربي ومجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط ومجموعة إيغمونت ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذا ممثلي المؤسسات والهيئات الوطنية والحكومية والقضائية والأمنية والمالية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

تعد جريمة غسل الأموال من الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية التي تصاعدت وثيرتها في السنوات الأخيرة بشكل ملفت للانتباه، مستغلة بذلك التطورات المتلاحقة في وسائل النقل والاتصال وعملة الاقتصاد، وتحرير وتدويل الأسواق وتخفيف الرقابة على الحدود وإنشاء مناطق مالية حرة، والنمو الكبير للأنشطة التجارية والمالية والتدفق الدولي الضخم للسلع والخدمات بين الدول، والتي ترتكبها جماعات إجرامية متخصصة، كما قد تتم هذه الجريمة في العديد من الدول، لذلك أضحي غسل الأموال ظاهرة إجرامية تزعج مختلف دول

العالم، المتقدمة والنامية على حد سواء، لقدرة محترفيها على التسلل إلى الهياكل الاقتصادية وزعزعة الأسواق، والاستخدام الإجرامي للنظم البنكية والمالية ومحاولة التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والنظم السياسية والمرافق الإدارية.

الأمر لذي جعل المنتظم الدولي يكرس على مدار السنين الأخيرة زخما فكريا نظريا وتطبيقيا حول سبل التصدي لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربتها، فأبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية، كان أولها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، تم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000، وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، كما تم تشكيل مجموعة العمل الدولية سنة 1989، وهي مجموعة دولية متخصصة في وضع المعايير وتطوير سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد دعت هذه الاتفاقيات الدول لمكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الداخلية. خاصة أن مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكتسي بعدا استراتيجيا في العلاقات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، بل أصبحت ماثرا اهتمام العديد من المنظمات الجهوية والدولية بل وحتى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

هذه المنظمات الإقليمية والدولية المختصة ما فتئت تؤكد على ضرورة الانخراط التام للسلطات الحكومية والقضائية والأمنية المتدخلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحصين النظام المالي الوطني والدولي من كل أشكال الاستغلال لأغراض غير مشروعة، وضمان نزاهته ومصداقيته ومناعته.

وكذا الأنظمة الوطنية تشريعا وفقها وممارسات فضلى، والتي ساهمت بشكل كبير في بلورة تصور واضح حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال

مسبباتها وطرق مكافحتها والوقاية منها، والمملكة المغربية بدورها صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتعتبر أيضا طرفا فاعلا في المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة، نذكر منها على الخصوص مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي يعتبر المغرب عضوا مؤسسا فيها منذ سنة 2004 والتي تختص في إصدار المعايير الدولية ذات الصلة، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ومجموعة "إيغمونت".

حضرات السيدات والسادة؛

كما هو معلوم فإن السياسة الجنائية تتسم بالحركية والتطور كغيرها من السياسات العمومية للدولة، ونظرا لحجم هذه الظاهرة ودرجة توسعها وانتشارها على المستوى الوطني والدولي فإننا نجد أنفسنا جميعا ملزمين بوضع تشريع وطني نموذجي يستجيب للمعايير الدولية والممارسات الجيدة (التجريم والعقاب-تقوية قواعد البحث والتحقيق-غسل العائدات- الضحايا- تعزيز آليات التعاون الدولي الأمني والقضائي...)، وقد خضعت المنظومة الوطنية في هذا الإطار لمجموعة من التقييمات تعكس حجم هذه الظاهرة ومدى قدرة الأدوات القانونية والمؤسسية للتصدي لجريمة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ففي سنة 2007 خضعت لأول عملية للتقييم المتبادل من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (قبل صدور القانون 43/05 وقبل إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية)، وقد أجري هذا التقييم في إطار الجولة الأولى لتقييم منظومات الدول أعضاء المجموعة على أساس منهجية مجموعة العمل المالي لسنة 2004، واقتصر على الالتزام الفني (مدى امتثال النصوص القانونية والتنظيمية للتوصيات 49 ل GAFI ولم يمتد إلى تقييم الفعالية).

في حين انطلقت سنة 2017 عملية التقييم المتبادل الثاني للمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في سياق الجولة الثانية التي باشرتها مجموعة العمل على أساس معايير مجموعة العمل المالي، التي تمت مراجعتها سنة 2012 وكذا منهجية المجموعة ذات الصلة. والتي أضافت مجموعة من النتائج المباشرة من أجل تقييم جانب الفعالية الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة بعد تركيز العديد من الدول على التعديلات التشريعية دون الاهتمام بتحقيق الفعالية المطلوبة.

وقد تخللت هذه المرحلة زيارة ميدانية لفريق الخبراء سنة 2018، تم على إثرها إعداد أول مسودة لتقرير التقييم المتبادل خاص بالمملكة المغربية، والذي عرف مجموعة من التعديلات، تمت مناقشته واتخاذ القرار بإدخال مجموعة من التعديلات وحذف التناقضات التي تم الوقوف عليها، وقد آل الأمر في الأخير إلى دخول المملكة المغربية مرحلة المتابعة المعززة.

وبالنظر إلى الانعكاسات السلبية التي قد تترتب عن التصنيف السلبي للمغرب ضمن لوائح GAFI خاصة منها تلك المتعلقة بجلب الاستثمار الأجنبي وصعوبة الحصول على تمويل من الخارج بشروط مناسبة، فقد تم اقتراح خطة عمل من طرف الحكومة للخروج من المتابعة المعززة تشمل الجانب التشريعي والتنظيمي وكذلك الجانب الوقائي.

وتنفيذا للقرارات التي اتخذت خلال الاجتماع المنعقد يوم فاتح فبراير 2019 برئاسة الحكومة وبحضور السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات والهيئات المعنية، لتدارس نتائج التقييم الوطني لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير فعاليتها طبقا للمعايير الدولية المعتمدة من

طرف مجموعة العمل المالي، والتي تقرر على ضوءها اتخاذ مجموعة من القرارات كان من أهمها التسريع بإخراج التعديلات المزمع إدخالها على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وبالنظر للطابع الاستعجالي للموضوع، فقد بادرت وزارة العدل إلى عقد سلسلة من الاجتماعات بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة بحضور القطاعات المعنية قصد الإسراع بإخراج القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وحرصت وزارة العدل من خلال هذا القانون على رصد جميع الملاحظات التي سجلها تقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى الاستماع إلى مقترحات جميع القطاعات المتدخلة، بهدف بلورة تصور شامل حيال جميع أحكام القانون، وصولاً إلى صيغة تحدد الأهداف والغايات المنشودة منه. وهو ما تم بالفعل حيث ساهمت المقاربة المشتركة بين كافة القطاعات الحكومية والقضائية والأمنية، والانفتاح على الهيئات الدولية المختصة، وكذا التجاوب مع التعديلات المقترحة على مواد مشروع القانون بمجلسي النواب والمستشارين في إصدار نص متكامل يواكب التطورات وينسجم مع المعايير والمتطلبات الدولية، ويغطي مكامن القصور المسجلة والملاحظات المرصودة.

حضرات السيدات والسادة؛

لقد أصدر المشرع المغربي أول قانون خاص بمكافحة غسل الأموال سنة 2007 بمقتضى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والذي جاء متوافقاً نوعاً ما مع الاتفاقيات الدولية. لكنه كان محط ملاحظات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عند تقييم المملكة، حيث خضع لمجموعة من التعديلات سنة 2011 و2013 و2015 بهدف الملاءمة مع توصيات مجموعة العمل

المالي ومعالجة بعض أوجه القصور التي كانت لا تزال تتخلل المنظومة. حيث اقتصر تعديل 2011 على توسيع قائمة الجرائم الأصلية لغسل الأموال المدرجة ضمن المادة 2-574 من مجموعة القانون الجنائي لتشمل جل الجرائم الواردة في اتفاقيتي الأمم المتحدة ذات الصلة (فيينا وباليرمو) وكذا قائمة الأشخاص الخاضعين. كما عمل على إعادة صياغة المادتين 2-574 و4-218 من مجموعة القانون الجنائي والمتضمنة لتعريف جريمتي غسل الأموال تمويل الإرهاب، بغرض إضافة عنصر العلم والنية الجرمية.

أما تعديل 2013 فقد هم ملاءمة تعريف تمويل الإرهاب مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999. وأيضا توحيد تعريف مصطلح «الممتلكات»، الوارد في كل من مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، لما له من أهمية عملية تتجلى عند تطبيق مساطر الحجز والتجميد والمصادرة. والتعديل الأخير كان سنة 2015 حيث اقتصر على توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية لتتيمم أحكام الفصل 1.218 تفعيلا لقرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2178، المؤرخ في 24 شتنبر 2014.

ويأتي القانون رقم 12.18 في إطار تقوية المنظومة القانونية الوطنية للتصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، ووفاء بالتزامات المغرب الدولية في هذا الشأن من جهة، والرفع من درجات التزام المملكة بتوصيات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وملاءمة المنظومة الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا من جهة ثانية. وقد اتسم هذا القانون بتعديلات مهمة مقارنة بالمراجعات التشريعية السابقة، من حيث حجم وأهمية التعديلات التي جاء بها على المستويين الزجري والوقائي، ومن بين أهم مستجدات هذا القانون:

- توسيع لائحة الجرائم الأصل لجريمة غسل الأموال، وذلك بتتيميم لائحة الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي بإضافة جرائم الأسواق المالية وجريمة البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي؛
- رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المحكوم بها على الأشخاص الذاتيين في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي وذلك تماشياً مع المعايير الدولية التي تستلزم كون العقوبة المحكوم بها في هذا النوع من الجرائم يجب أن تكون رادعة؛
- اعتماد مفاهيم جديدة وإعادة صياغة التعاريف المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 43.05 على ضوء متطلبات المعايير الدولية، مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل، من قبيل تعريف "المستفيد الفعلي" و"علاقات الأعمال" و"الترتيب القانوني"؛
- تعزيز إجراءات اليقظة والمراقبة الداخلية وإرساء قواعد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال؛
- ربط سلطات الإشراف أو المراقبة بالأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2، بإضافة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكاзиноهات ومؤسسات ألعاب الحظ، والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة لكل جهة، على أن تحتفظ الوحدة بدورها

كجهة إشرافية ورقابية بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على جهة إشرافية ورقابية محددة بموجب قانون؛

● إضافة عقوبات تأديبية إلى العقوبات التي تصدرها سلطات الاشراف والمراقبة في حق الأشخاص الخاضعين كالتوقيف المؤقت أو المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات مع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها في النصوص المنظمة للأشخاص الخاضعين لهذا القانون التي تعطاها الأولوية في التطبيق سواء من حيث طبيعة العقوبات أو من حيث الجهة المصدرة لها؛

● استبدال تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية" بتسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" وتعزيز اختصاصاتها وابرار دورها المحوري داخل المنظومة خاصة فيما يتعلق بدورها في مجال التنسيق بين القطاعات المعنية والتمثيل المشترك للسلطات المغربية لدى الهيئات والمنظمات الدولية والجهوية؛

● إحداث سجل عمومي لتحديد المستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية لمنع المجرمين وشركائهم من اختراق السوق واسناد مهمة تدبيره لوزارة المالية؛

● إحداث آلية قانونية وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، يعهد إليها بالسهر على تطبيق العقوبات المالية من خلال تجميد ممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفق المساطر المعمول بها في هذا المجال؛

• توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة بالمتابعة والتحقيق والبت في قضايا غسل الأموال من محكمة الرباط إلى محاكم ثلاث إضافية وهي الدار البيضاء وفاس ومراكش؛

ويأتي هذا القانون في إطار تقوية المنظومة القانونية الوطنية للتصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة وملاءمتها مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الإطار خاصة من طرف مجموعة العمل المالي (GAFI) تأكيدا للإرادة القوية للمملكة المغربية في الوفاء بالتزاماتها الدولية وتعزيز الجهود التي اتخذتها السلطات المغربية المختصة في هذا الشأن.

ولقد شهد هذا المسار التشريعي للقانون رقم 12.18 نقاشا هاما ومستفيضا داخل مجل النواب والمستشارين لأهميته وتعدد مستجداته أبدى خلالها السيدات والسادة النواب والمستشارين تجاوبا وتفاعلا كبيرا مستحضرين أهمية النص، كما بادرت الحكومة خلال كافة المراحل إلى التجاوب مع الملاحظات والاقتراحات المقدمة بهدف إخراج نص متكامل يستجيب للمعايير الدولية ويقوي المنظومة التشريعية لتستمر في تحقيق الفعالية التي تبقى مطلبا أساسيا لاستكمال الجهود المبذولة.

وهي مناسبة أود ان اغتنمها لأتقدم بالشكر والثناء لمجلسي النواب والمستشارين رئيسا وأعضاء على الجهود المبذولة لإخراج هذا النص القانوني الهام.

هذا، وبهدف استكمال تنفيذ مضامين هذا القانون تم الاشتغال مع القطاعات والجهات المعنية على إعداد نصوصه التنظيمية التي أصبحت جاهزة بما فيها المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما الذي تم إحالته على مسطرة المصادقة.

حضرات السيدات والسادة؛

لا يسعني في ختام هذا اللقاء إلا أن أجدد الشكر للحضور الكريم على الجهود المبذولة في مواكبة الورش الإصلاحية الكبرى لمنظومة العدالة ببلادنا، وفي تطويرها ودعمها لكسب العديد من التحديات والرهانات في مناسبات متعددة، ولا شك أن هذه التعبئة والمواكبة ستكون حاضرة بمناسبة العمل بهذا القانون الهام الذي سيسهم لا محالة في تعزيز وتقوية منظومة التصدي لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويؤكد إرادة المملكة المغربية الصادقة في تجفيف منابع المال غير المشروع.

وسنحرص بعد هذا اللقاء التواصلي على عقد أيام تواصلية أخرى مع المخاطبين بأحكام هذا القانون في جل مناطق المملكة للتعريف بمستجداته وتوضيحها خاصة مع الأشخاص الخاضعين، وكذا القيام بدورات تكوينية لتعميم الفائدة المرجوة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.